



قرار رقم (١٥٣٧) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين
العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بوزارة الطيران المدني للطيارين وأفراد الضيافة الجوية والمهندسين الجويين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران برقم (٧٩٤).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٢٨) لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٣/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٩/٣/٢٠٢٢.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٥/٨/٢٠٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٦/٩/٢٠٢٢.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :



٤٦٠٧٦





المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٦ فأكثر	لا شيء
٤٥	١,٨٤
٤٤	٢,٧٨
٤٣	٣,٧٢
٤٢	٤,٦٧
٤١	٥,٦١
٤٠	٦,٥٦
٣٩	٧,٥١
٣٨	٨,٤٥
٣٧	٩,٤٠
٣٦	١٠,٣٣
٣٥	١١,٢٦
٣٤	١٢,١٨
٣٣	١٣,٠٨
٣٢	١٣,٩٧
٣١	١٤,٨٤
٣٠	١٥,٦٩
٢٩	١٦,٥١
٢٨	١٧,٢٩
٢٧	١٨,٠٥
٢٦	١٨,٧٥
٢٥	١٩,٤١
٢٤	٢٠,٠٢
٢٣	٢٠,٥٦



٤٦.٧٦





٢١,٠٤	٢٢
٢١,٤٥	٢١
٢١,٧٧	٢٠
٢٢,٠٠	١٩
٢١,٣٩	١٨
٢١,٤٥	١٧
٢٠,٧٦	١٦
٢٠,٦٣	١٥
١٩,٨٤	١٤
١٩,٤٩	١٣
١٨,٥٦	١٢
١٧,٩٨	١١
١٦,٨٩	١٠
١٦,٠٤	٩
١٥,٠٤	٨
١٣,٨٦	٧
١٢,٥١	٦
١٠,٩٧	٥
٩,٢٣	٤
٧,٢٨	٣
٥,١٠	٢
٢,٦٨	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦٠٧٦



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(١) انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين فأكثر):
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح

د. محمد فريد صالح



مي شرف/أطقم الضيافة